

خروج المرأة دون علم زوجها

فقه الأسرة · نشوز الزوجة

السؤال

امرأة لا تسمع كلام زوجها ولا تطيعه وتخالفه كثيراً وتخرج بدون علمه، ما الحكم؟

الجواب

تكلم القرآن الكريم عن نشوز المرأة على زوجها فقال (واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (1)

والنشوز: معصية المرأة الزوج ومخالفة أمره والترفع عليه بالخلاف.

وقد وجه القرآن الزوج عند حصول هذا إلى تأديب الزوجة بوسائل هي:

أولاً: الوعظ فقال (فَعِظُوهُنَّ) بتذكيرها بحق الزوج عليها الذي فرضه الله وبحق القوامة التي له عليها.

ثانياً: بالهجر في المضجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ) فالزوج إذا أعرض عن فراشها فلو كانت محبة للزوج سيشق عليها هذا الهجر فترجع إلى الصلاح.

ثالثاً: بالضرب غير المبرح (وَاصْرُبُوهُنَّ) للتأديب وليس التعذيب، والله أعلم.

(1) النساء 34.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/837/%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)